ولاجل قول الاخر له صل على النبي محمد فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الان لاجل
الاخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه
وذهب الحرث ابن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا الى القتل وتوقف ابو
الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا
فامر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة الفاظه
وما يدل على مقصده هل اراد اصحاب الفنادق الان فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل
فيكون امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين
والمتأخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء عليهم السلام من اكتسب المال
قال ودم المسلم لا يقدم عليه الا بامر بين وما ترد اليه التأويلات لابد من اعمال
النظر فيه هذا معنى كلامه وحكي عن ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله فيمن قال
لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني ادم وذكر انه لم يرد الانبيا
وانما اردت الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك
افتى فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وفيمن لعن
حديث لا يبع حاضر لباد ولعن من جاء به انه ان كان يعذر بالجهل وعدم
معرفة السنن فعليه الادب الوجيع وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله سب
الله سبحانه ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس على نحو فتوى
سحنون واصحابه في المسئلة المتقدمة ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء
الناس في قول بعضهم لبعض يا ابن الف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه من
هجر القول ولا شك انه يدخل في هذا العدد من ابائه واجداده جماعة من
الانبياء ولعل بعض هذا العدد منقطع الى ادم عليه السلام فينبغي الزجر عنه
وتبيين ما جهل قائله منه وشدة الادب فيه ولو علم انه قصد سب من

في ابائه

في ابائه من الانبياء على علم لقتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل هاشمي
لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبي
صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في ابائه او من نسله او ولده على علم منه انه
من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسألتين تقتضي تخصيص بعض
ابائه واخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم وقد رأيت لابي موسى بن
مناس فيمن قال لرجل لعنك الله الى ادم انه ان ثبت عليه ذلك قتل قال القاضي
رحمه الله وقد كان اختلف شيوخنا فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء
ثم قال له تتهمني فقال له الاخر الانبياء يتهمون فكيف انت فكان شيخنا ابو
اسحق ابراهيم بن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ وكان القاضي ابو محمد
بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده ان يكون خبرا عمن
اتهمهم من الكفار وافتى فيها قاضي قرطبة ابو عبد الله ابن الحاج بنحو من
من هذا وشدد القاضي ابو محمد تصفيده واطال سجنه ثم استحلفه بعد
على تكذيب ما شهد به عليه اذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه وهن
ثم اطلقه وشاهدت شيخنا القاضي ابا عبد الله محمد بن عيسى ايام قضائه
اتي برجل هاتر رجلا اسمه محمد ثم قصد الى كلب فضربه برجله وقال له قم يا محمد
فانكر الرجل ان يكون قال ذلك وشهد عليه لفيف من الناس فامر به الى السجن
وتقصى عن حاله وهل يصحب من يستراب بدينه فلما لم يجد عليه ما يقوي
الريبة باعتقاده ضربه بالسوط واطلقه **فصل الوجه الخامس** ان لا يقصد
نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا ولكنه ينزع بذكر بعض اوصافه او يستشهد
ببعض احواله الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه
او لغيره او على التشبه به او عند هضيمة نالته او غضاضة لحقته ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)